المغرب حتي يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع
المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر اذا جد به السير جمع بين العشا
والمغرب بعد ان يغيب الشفق ويقول ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا رواه احمد وعن انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
عجل السير يوخر الظهر الي اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب
حتي يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وقالت عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوخر الظهر الي اوله ويقدم العصر ويوخر
المغرب ويقدم العشا وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الوارده بتعيين
الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الي غير ذلك من الايات
والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله
غيره ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه
قال ما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جمع بين المغرب والعشا قط في السفر الا
مرة ولان التاخير يخرج وقت الاولي ويدخل وقت الثانيه بتفريط وقد قال عليه
الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه بان يوخر الصلاة الي
وقت الاخري رواه مسلم قال ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل علي
انه اراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن
التفريط وتاويل ماروي من الجمع ان صح انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في
اخر وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا ليصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح
الراوي بخروج وقت الاولي علي انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر علي الامساك بعد بلوغ الاجل
او يحمل علي ان الراوي ظن ذلك ونظيره ماروي عن امامة جبريل عليه السلام
انه صلي بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي
فيه العصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد
والدليل علي صحة هذا التاويل ماروي ابو جابر عن نافع قال خرجت مع ابن
عمر في سفره وغابت الشمس فلما ابطا قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي
ومضي حتي اذا كان في اخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام الصلاة
العشا وهو توارى الشفق فصلي بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق
وهذا نص علي انه صلي كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن واقد
ان موذن ابن عمر رضي الله عنهم قال الصلاة قال سر حتي اذا كان قبل غيوب
الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتي غاب الشفق وصلي العشا ثم
قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عجل به السير صنع مثل ما
كان

صنعت

الناقوس الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلوات
وقد نقس من باب نصر اي ضرب بالناقوس وفي الحديث
كانوا ينقسون حتى راى عبد الله بن زيد الاذان في
المنام والنقس بالكسر الذي يكتب به وجمعه انقس
وانقاس تقول منه نقس دواته تنقيسا لمختار صحاح

صنعت وهذا اصح من الاول وروي عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت
الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ماروي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين
الصلاتين فاسناده صحيح وروايته كلهم ثقات ولكن فيهم وهم والصحيح منها
رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روي ان كل واحدة منهما صلاها في
وقتها ومارواه الشافعي من حديث ابي الطفيل قال الترمذي فيه غريب وقال
ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قايم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل
موضوع واما حديث انس فيحتمل ان يكون الجمع من كلام الزهري
فانه كان كثيرا ما يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد انكرت
عايشة علي ما يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا
لانه ليس فيه الا ذكر التقديم والتاخير وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل علي صحة
ما قلنا مارواه مسلم عن ابن عباس انه قال جمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل له ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته وعنه انه قال صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير
خوف ولا سفر ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن
هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح علي ما
بيناه ومن العجب ان ابا عمر بن عبد البر انكر تاويلنا فقال معلوم ان الجمع للمسافر
رخصة ولو كان الجمع على ماذكروه من مراعات اخر الاول واول الثاني
لكان ذلك ضيقا واكثر حرجا من اتيان كل واحدة منهما في وقتها لان وقت كل
صلاة اوسع ومراعاته امكن من مراعات طرفي الوقتين وقال ايضا ان
ذلك ليس بجمع اذ كان ياتي كل واحدة في وقتها ثم لما جا الي حديث ابن عباس المخالف
لمذهبه اوله بما اولناه وقال الرخصة في التاخير الي اخر الوقت فقد اوله
بما انكره علي خصمه فقلنا اذا كان المقيم يترخص بالتاخير فالمسافر اولى علي ان
هذا الانكار خرج منه عن سهو لان ماذكر من الحرج انما يلزم ان لو كان تاخير
الاولي الي اخر الوقت وتقديم الثانيه في اوله واجبا عليه ونحن لا نقول به
وانما نقول له ان يقدم ويوخر ان شا رخصة فانتفى الحرج

باب الاذان

الاذان الاعلام وسببه انه عليه الصلاة والسلام اهتم للصلاة
كيف يجمعون لها فذكر له راية فلم تعجبه فذكر له الشبور فقال هو من امر اليهود
فذكر له الناقوس فقال هو من امر ~~اليهود~~ النصارى فذكر له النار فقال هي
للمجوس فانصرف عبد الله ابن زيد وهو مهتم لهمه عليه الصلاة والسلام فاري
الاذان فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره عليه الصلاة والسلام
ان يلقيه على بلال قال رحمه الله سن للفرايض اي الاذان
وهو سنة موكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه